عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس
من مغربها والدجال والدابة الارض فهذا المراد به ان طلوع الشمس اخر الثلاثة خروجا فلا تعا
رض بينه وبين ما سبق وقال ابن هبيرة فيه ان حكم هاتين الايتين في ان نفسا لا ينفعها ايما
نها الحكم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال واما ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تخرج الدابة معها خاتم سليمان وعصى موسى فتجلو وجه المومن وتخطم انف
وجه الكافر حتى ان اهل الخوان ليجتمعون فيه فيقول هذا يا مومن وهذا يا كافر ويقول
هذا يا كافر وهذا يا مومن رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة وعنده فتجلو وجه
المومن بالعصى فهذا ان صح وفيه نظر فلا يعارض ما تقدم لانه ان كان خروجها بعد طلوع الشمس
فليس في الخبر تصريح بان الايمان لا ينفع بخروجها وقد لا يتفق ايمان احد بعد خروج الدابة
وان كان نافعا والزمن بينها وبين طلوع الشمس من مغربها فقد يشتبه من تقدم
اسلامه بمن تاخر فخرجت الدابة فميزت وبينت هذا بامر جلي واضح وليس في الخبر
ايضا تصريح بان الايمان ينفع الى خروجها بعد طلوع الشمس وقوله تخطم انف الكافر
اي تسمه بسمة يعرف بها والخطام سمة في عرض الوجه الى الخد والخوان هو الشي
الذي يوكل عليه وعن عبد الله ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
رواه احمد عن الحكم ابن نافع عن اسماعيل ابن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح
ابن عبيد عن مالك ابن يخامر عن ابن السعدي وفي اخره فقال معاوية وعبد الرحمن
ابن عوف وعبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهجرة خصلتان
احداهما تهجر السيات والاخرى تهاجر الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع
الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
طلعت طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل اسماعيل ابن عياش حمصي
حديثه عن اهل بلده جيد عند اكثر المحدثين وضمضم حمصي وليس المراد بهذا
الخبر ترك ما كان يعمله من الفرايض قبل طلوع الشمس من المغرب فيجب الاتيان بما
كان يعمله من الفرايض قبل ذلك ولا ينفعه ما ياتي به من الايمان الذي كان ياتي به قبل
ذلك فقوله فكفى الناس العمل اي عملا لم يكونوا يعملونه وقد ذكر ابن حامد ان المذهب — وكفي
لا ينقطع التكليف خلافا للمعتزلة والمشهور من التفسير ان المراد بقوله تعالى يوم ياتي

بعض ايات

بعض ايات ربك الاية طلوع الشمس من المغرب وصححها ابن الجوزي وغيره وقد ذكر اقوالا
ضعيفة قال المفسرون منهم ابن الجوزي وانما لم ينفع الايمان والعمل الصالح حينئذ لظهور
الاية التي تضطرهم الى الايمان ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاك ان من ادركه بعض الايات وهو على
عمل صالح فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الاية لا ينفع لان الاية اضطرته اليه واما ما كان يعمله
فظهور الاية لا تاثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الاية قال ابن هبيرة النفس المومنة ان لم
تكسب في ايمانها خيرا حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه وطلوع الشمس
من مغربها على ظاهره عند اهل العلم الا كان تاوله من تاوله من الباطنية وهو رد على من
زعم ان الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكما والمنجمين وفيه بيان عجز نمرود في مناظرة
٣٢٠ والله سبحانه اعلم **فصل** وقبول التوبة تفضل من الله عز وجل ولا يجب عليه
ويجوز ردها قال ابن عقيل بناء على ذلك الاصل وانه يحسن منه كل شي وان العقل
لا يحكم على افعاله بقبحها قال والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل
ان الله عز وجل اخبر انه يقبل التوبة عن عباده فمتى قال قائل انه يجب ذلك با
لوعد او جب عليه العفو بما انه قال ويعفو عن السيات ومعلوم ان العفو تفضل كذ
لك التوبة قبولها تفضل وانه سبحانه قد ثبت انه يجب شكره ويستحق العذاب
بكفره فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجب شكره على فعل ما وجب كما لا يجب
شكر قاضي الدين انتهى كلامه ومسئلة التحسين والتقبيح ان العقل يحسن ويقبح
قال بذلك من اصحابنا ابو الحسن التميمي وابو الخطاب وقال هو قول عامة اهل العلم
من الفقها والمتكلمين وعامة الفلاسفة وقال به ايضا غيرهما من الاصحاب واكثر
الاصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الاشعرية والمسئلة مشهورة في الاصول
وعند المعتزلة العقل يحسن ويقبح فاوجبوه عقلا وذكر في شرح مسلم ان اهل
السنة على انه لا يجب عقلا لكن كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع
وهذا معنى قول غير واحد من اصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده اخراج
غير الكفار منها وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين اي واجبا
اوجبه هو على نفسه واما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه وحكى القاضي
ابو يعلى الاجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملاذ والمنافع

Copyright © King Saud University